

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إنفاقاب دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قوانين ، أوامبرومراسيم قوانين ، أوامبرومراسيم قورات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــريو	ـزائــو داخــل الجــزائــو		الحرائس	خارج	
الكتسابة السامة للعكسومة	سنة	6 اشهر	ا سنة ا	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة العطبعسة الرسميسسة	g·a 35	و ٠ ء 20	e•3 24	E-2 14	النسغة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحزائر الهاتف : 66·18·15 الى 17 حجب 50 _ 3200	50 د-ج مقات الارسال	30 د-ج کیا بیا آ	40 د٠ج	e•3 24	النسخة الاصلية ولـرجمنها

لمن النسخة الاصلية : 0.25 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترحمتها 0.50 د-ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0.35 د-ج وتسلم القهارس محانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم، يؤدى عن تغيير العنسوان 0.30 د-ج ـ ثمن النشر على اساس 3 د-ج للسطر،

فهـــرس

مراسيم، قبرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 72 – 75 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 72 – 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تتميم الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية واحداث مرتب العجز عن العمل الدائم والجزئي (استدراك)

_ مرسوم مؤرخ في 24 شعبان عام 1393 الموافق 22 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير بالمجلس التنفيذي لولايـــة الاصنام٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 28 يوليو سنة 1973 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 13 ابريل سنة 1973 للمحلس الشعبى لولاية قسنطينــة

فى 13 ابريل سنة 1973 للمجلس الشعبى لولاية قسنطينة والرامية الى انشاء مؤسسة متعددة الفروع لاشغال الهندسة الريفية والمدنية لولاية قسنطينة • 1189

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في II رجب عام 1393 الموافق __ 10 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين مترجمة رئيسة • __ 1189

لعجز _ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1393 الموافق 1189 1189 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 29 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 29 يتمبر يونيو سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاوراس والمتعلقة بانشاء مؤسسة متعددة الفروع لاعمال الهندسية 1190 الحضرية والقروية بولاية الاوراس و 1190

ـ قرارً وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1393 الموافق I غشت سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف لدى المؤسسية الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديديية والتجهيز المنزلي٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شعبــان عام 1393 المسـوافق 11 سبتمبر سنــة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب٠

ـ قراران مؤرخان فى 5 رجب عام 1393 الموافق 4 غشت سنة 1973 يتضمنان الترسيم والتربيب فى سلك المتصرفين٠

- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة •

ـ قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1393 الموافق 7 سبتمبر مسنة 1393 يتضمن تعيين مستشار تقنى للولاية • 1192

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن حسل مجلس ادارة المكتب العمسومي للسكن المعتدل الكراء لولاية عنسابة وتعيين متصرف مؤقت ٠

وزارة الاخبار والثقافة

ـ قراران مؤرخان فى 13 جمـادى الاولى و 4 جمـادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يونيو و 4 يوليو سنة 1973 يتضمنان تعيين محافظين مكلفين بالابحاث متمرنين •

وزارة الصنساعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن المصادقة على مشروع بناء انبوب لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة الصناعيــــة في البرواقية •

- قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لبناء محطة فى البرواقية بقوة 63/33 ك ف مخصصة لتموين المركب الصناعى للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) وتقوية الشبكة الموجودة حاليا ذات قوة 30 ك ف • 1193

_ قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفع _ العمومي التموية لبناء محطة في خميس مليانة بقوة 33/225 ك ف مخصصة لتقوية الشبكة الوطنية ذات قوة 60 ك ف التابعة للناحية .

- قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت معنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفع العمومية لبناء

محطة في ابن عكنون بقوة 10/63 ك ف مخصصة لتقوية شبكة المدينة الخاصة بمحيط المنطقة العمرانية للجزائر العاصمة •

- قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفعـــة العموميــة لبنــاء محطة في جنوب قسنطينة بقوة 10/63 ك ف مخصصة لتموين المنطقة الصناعية في جنوب قسنطينة والمركب الصناعي التابع للشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتكس)٠ للشركة الوطنية لصناعات النسيج الموافق 31 غشت ـ قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفعـــة العموميــة لبنــاء خــط بقـــوة 225 ك ف تيــري وزو /الاربعــاء ـ درقينة ٠

- قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفع العمومية لبناء محطة في تيزى وزو بقوة 150/150/20 ك ف مخصصة لتموين المركب الكهربائي التقني التابع للشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) والمنطقة الصناعية وتقوية الشبكة ذات قوة 30 ك ف •

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفعـــة العموميــة لبنـاء خط بقوة 60 ك ف حاسى مسعود / حوض الحمراء • قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت

سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفعـــة العموميــة لبنــاء خط بقوة 225 ك ف خروب / البحيـــرات • 1196

ـ قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفعـة العموميـة لبناء محطة في سطيف بقوة 225/63 ك ف مخصصة لتموين مصنع الاسمنت في رأس الوادي والمنطقة الصناعية في سطيف وتقوية المحطة الموجودة حاليا •

وزارة التجيارة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23رجب عـــام 1393 الموافق 22 غشت سنــة 1973 يتضمن تنظيــم وفتـــح دورة تكوين لمدة ثلاثة اشهر تسبق تنظيم اول امتحان مهنی للتعيين فی سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة • 1197

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23رجب عــــام 1393 الموافق 22 غشت سنـة 1973 يتضمن تنظيـــم وفتـــع المتحــان مهنى للدخــول الى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة •

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 912/آل الموقع بواشنطن في 19 يونيو سنة 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير وذلك لتمويل مشروع طريق •

ـ مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 913/آل الموقع بواشنطن في 19 يونيو سنة 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشىاء والتعمير وذلك لتمويل مشىروع تربوي.

ــ مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشبت سنة 1973 يتضمن تحديد عدد سيارات كتابة الدولة

ــ مقرر مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد السبيارات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠.

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشماليسة والجسرر الانجلو نور ماندية وجزيرة المان٠

_ قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1393 الموافق 17 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير عام مساعد.

كتابة الدولة للتخطيط

ـ قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشبت سنة 1973 يتضمن ادراج وترسيم مهندس دولة احصائي واقتصادي٠

سبتمبر سنة 1973 يعين السيد عبد القادر ناصف مديرا للتربية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 جمادي الثانيسة عام 1393

الموافق 28 يوليو سنة 1973 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 13 ابريل سنة 1973 للمجلس الشعبي لولاية قسنطينـة

والرامية الى انشاء مؤسسة متعددة الفروع لاشغال الهندسة

الريفية والمدنية لولاية قسنطينة

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 28 جمادی الثانیة عام 1393 الموافق 28 يوليو سنة 1973، تنفذ المداولة المؤرخة

في 13 ابريل سنة 1973 للمجلس الشعبي لولاية قسنطينة

والرامية الى انشاء مؤسسة متعددة الفروع لاشغال الهندسة

مراسیم، قرارات، مقررات

والثقافة بولاية الاصنام.

الريفية والمدنية لولاية قسنطينة.

وزارة الداخليـة

هرسوم رقم 72 ـ 75 مؤرخ في 4 ربيع الاول عــام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 72 ـ 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تتميم الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية واحداث مرتب العجز عن العمل الدائم والجزئي (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 36 الصادر بتاريخ 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1392٠

الصفحة 541 ـ العمود الثاني ـ المادة 3 ـ السطر الثالث. بدلا من:

يقرأ ما يلي :

رقم 66 ـ 135 •••

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1393 الموافــق 10 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين مترجمة رئيسة

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۱ رجب عام ۱393 الموافق 10 غشت سنة 1973، تعين الآنسة حسيبة بورنان كمترجمة رئيسة بوزارة المالية.

وبهده الصفة تستفيد المعنية بالامر بزيادة في الرقسم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش وتحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجتها في

رقم 66 ـ 136 •••

(والباقى بدون تغيير)٠

مرسوم مؤرخ في 24 شعبان عام 1393 المــوافق 22 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير بالمجلس التنفيذي لولايـــة

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 شعبان عام 1393 الموافق 22 | سلكها الاصلي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1393 الموافسق 11 غشت سنة 1973 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة فى 29 يونيو سنة 1973 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاوراس والمتعلقة بانشاء مؤسسة متعددة الفروع لاعمال الهندسسية العضرية والقروية بولاية الاوراس

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1393 الموافق 11 غشت سنة 1973 تنفذ المداولة المؤرخة فى 29 يونيو سنة 1973 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايـــة الاوراس والمتعلقة باحداث مؤسسة متعددة الفروع لاعمال الهندســة الحضرية والقروية بولاية الاوراس والحضرية والقروية بولاية الاوراس والمحضرية والقروية بولاية المحضرية والقروية بولاية المحضرية والقروية بولاية الموراس والمحضرية والقروية بولاية المحضرية والمحسدة والمحسد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 الموافـــق 12 غشت سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف لدى المؤسسـة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديديــة والتجهيــز المنزل

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973 يلحق السيد كمال الدين يعيش، المتصرف من الدرجة الثالثة لدى المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى لمدة 5 سنوات وذلك ابتداء من اول غشت سنة 1971،

وفى هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ بنسبة 6٪ لمعاش التقاعد يحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي٠

قرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 13 شعبسان عام 1393 المسوافق 11 سبتمبر سنسة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يعين السيد محمد جبار، المتصرف من الدرجة 4، رئيس مكتب موظفى التعليم الابتدائى والمتوسط (مديرية الموظفين) •

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة فى الرقـــم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش ومحسوبة بالنسبة للرقم الاستدلالى الخاص بدرجته فى سلكه الاصلى٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

قراران مؤرخان فى 5 رجب عام 1393 المسلوافق 4 غشت سنة 1973 يتضمنان الترسيم والتسرتيب فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1393 الموافق 4 غشت سنة 1973 يرسم ويرتب المتصرفون المتمرنون المذكورون في الجدول الملحق بهذا القرار في سلك المتصرفين ضمن الشروط المبينة في هذا الجدول المذكور.

الجسدول

	التـــرتيب			
الاســم واللقب	الدرجة	الرقم الاستدلالي	الاقدميــة لغاية 31 ديسمبر 1972	
محمد دوادی بوزاهر	9	520	. عام واحد و 6 اشهر	
هبد العزيز بو القرون	9	520	عامان و 3 اشهر و 16 يوما	
عبد المالك بو المرقــة	. 9	520	16 يوما	
عبد الله شامي	9	520	عامان و 5 اشهر و 4 ایام	
احمـــد دليــــع	6	445	شهر واحد و 23 يوما	
أحمسه شسامي	5	420	عام واحد و 5 اشهر	
اسماعيل شعبان	5	420	١٥ اشهر و ١6 يوما	
محمد شريفي	6	445	5 اشهر و 4 ايام	
عبد القـادر عبـاس	5	420	عام واحد و 3 اشهر و 28 يوما	
عبد القادر بيبان	5	420,	عام واحد و 16 يوما	
طاهــر عليــان	6	445	20 يوما	

الجسدول (تابع)

	التـــرتيب		
الاقدميـــة لغاية 31 ديسمبر 1972	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الاسمم واللقب
شهران و 2 يوما	520	9	عمرو بن عـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
عامان و 7 اشهر	520	9	أو عمرو بن الحــاج
عام واحد و 3 اشهر و 3 ایام	445	6	بــــومدين بوعلو
5 اشهر	420	5	طـــاهر بـــوسيف
عام واحد وشهر واحد	495	8	حفنـــاوی غـــزال
4 اشهر و 29 يوما	445	6	قـــدور حريرش
6 اشهر و 19 يوما	445	6	مصطفی حفیـــان
عامان و 6 اشهر و 16 يوما	520	9	اسمــاعيـل اديــر
3 اشهر و 25 يوما	420	5	بوشنتـــوف قاضى على
9 اشهر و 20 يوما	545	10	محمد الطاهر خليفسية
عام واحد و 6 اشهر و 15 يوما	495	8	طاهـــر خرصي
عامان و 16 يوما	420	5	العيفــة العطـاد
عامان و 3 اشهر و 9 ایام	545	10	بغدادي العلوانية
عام واحد و 4 اشهر و 10 ایام	420	5	عبد القادر الاكحـــل
عام واحد و 4 اشهر و 17 يوما	520	9	محمسد معمسسر
عام واحد و 8 شهور و ۱۵ يوما	420	5	عبد الرزاق طالب بن ذيــاب
3 اشهر و 27 يوما	420	5	زغـــول تركى
عامان و 3 اشهر	520	9	محمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

بعوجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1393 الموافق 4 غشت في الجدول الملحق بهذا القرار في سلك المتصرفين ضمن سنة 1973 يرسم ويرتب المتصرفون المتمرنون المذكورون الشروط المبينة في الجدول المذكور.

الجسدول

الاقدميـــة لغاية 31 ديسمبر 1972	ـــرتيب	التــ		
	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الاسسم واللقب	
عامان و 9 اشبهر و 24 يوما	495	8	حسين آيت أحميد	
عامان و 5 اشهر و 21يوما	420	5	محمد بن شریف	
عامان و 6 اشهر و ۱۵ ایام	520	9	الازهـارى بن شهرة	
6 اشىھىر و 6 ايام	520	9	عبد القادر شريان	
عامان وشهر واحد و 4 ایام	420	5	بودخیـــــل شــــامی	

قسرار مؤرخ في 30 رجب عام 1393 المسلوافق 29 غشت سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 تنهى مهام السيد بوزيان عليوة بوصفه مكلفا بمهمة بولاية تيارت ابتداء من اول يوليو سنة 1973 مكلفا

قراد مؤرخ في 9 شعبان عام 1393 المسسوافق 7 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني للولاية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1393 الموافق 7 سبتمبر سنة 1973 يعين السيد ابراهيم بن عبد الله مستشارا تقنيا بولاية الاصنام ابتداء من اول مايو سنة 1973

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبا يحسب على اساس الرقسم الاستدلالي 450

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى 22 رجب عسام 1393 المسبوافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن حسل مجلس ادارة المكتب العمسومى للسكن المعتدل الكراء لولاية عنسابسة وتعيين متصسرف مؤقت

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973، يتم حل مجلس ادارة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية عنابة المعين بموجب القرار المؤرخ في 20 مايو سنة 1971.

ويكلف السيد بوجمعة طرفاية بادارة المكتب مؤقتا. ولهذا الغرض تخول اليه جميع سلطات مجلس الادارة .

وزارة الاخبار والثقافية

قراران مؤرخان في 13 جمـــادي الاولى و 4 جمــادي الثانية عام 1393 الموافق 14 يونيو و 4 يوليو سنة 1973 يتضمنان تعيين محافظين مكلفين بالابحاث متمرنين

بعوجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973، يعين السيد قويدر عمارة، مجافظا مكلفا بالابحاث متمرنا٠

ويتقاضى المعنى بالامر المرتب المطابق لرقمه الاستدلالي في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 4 يوليو سنة 1973، يعين السيد مسعود معداد محافظا مكلفا إلابحاث متمرناه.

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 المسموافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن المصادقة على مشروع بناء انبوب لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة الصناعية في البرواقية

ان وزير الصناعة والطاقة،

بهقتضى الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بشبكة القنوات، وبالنظام الجبائى لهذه النشاطات ،والمعدل بالامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ولا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهربساء والغاز، ولا سيما المادة 7 وما يليها منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن ايضاح الشروط المتعلقة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه اعلاه ولا سيما الباب الثالث منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمنة تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال عن بعد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنية 1957 والمتضمن نظام الامان المتعلق بمنشآت نقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 ابريل سنـــة 1962 والمتضمن المصادقة على بناء شبكة قنوات نقل مكثفـــات «حاسى رمل ـ حوض الحمراء » ومنح الاذن بالنقل المطابق،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 9 اكتوبر سنة 1972 والذي تطلب بموجبه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز الاذن لها ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالى لتموين المنطقة الصناعية في البرواقية،

يقرر.ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على المشروع المقدم من الشركية الوطنية للكهرباء والغاز والمتعلق ببناء منشأة لنقل الغياز الطبيعي ذي الضغط العالى، والمشتملة على ما يلى:

« أنبوب طوله 30 كم وقطره 10 بوصات (273 مم) يربط المركز الواقع قبل المدية (3 كم شمال غرب المدية) بالمنطقة الصناعية في البرواقية •

اللدة 2: يؤذن للشيركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه٠

المادة 3 يتمين على الناقل مراعاة النظام العام الجارى به العمل فيما يتعلق بالإمان الخاص بنقل الغاز.

اللاة 4: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 المسوافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريع بالمنفعسة العمومية لبناء معطة في البرواقية بقوة 63/63 لا ف مخصصة لتموين المركب الصناعي للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) وتقوية الشبكة الموجودة حاليا ذات قوة 30 لا ف

ان وزير الصناعة والطَّاقة،

بمقتضى الامرين رقم 65 مـ 182 ورقم 70 مـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ فى أول يونيو سنة 1953 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالتحقيق فى طلبات الامتياز الخاص بالقوى المائية واجراءات التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بالكهرباء والغاز واحداث الارتفاقات ولا سيما البابان 3 و 4 منه ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 26 فبراير سنة 1973 المقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز).

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تعتبر من المنفعة العمومية، قصد احسدات الارتفاقات الضرورية لاشغال بناء محطة فى البرواقية بقوة 33/63 ك ف مخصصة لتموين المركب الصناعى للشركسة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم)، وتقوية الشبكة الموجودة حاليا ذات قوة 30 ك ف •

وتشتمل هذه الاشغال على وجه الخصوص: معطة خارجية بقوة 63 ك ف مبسطة ،

- محطة داخلية بقوة 30 ك ف بدعامتين بهما II خلية منها 9 للانطلاق ،

ـ بناء للتوجيه ٠

المادة 2: يكلف مدير الطاقة والوقود، بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه للجمه الجرائرية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973 •

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 المسلوافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفعسة العموميسة لبنساء محطة في خميس مليانة بقوة 33/225 ك ف مخصصة لتقوية الشبكة الوطنية ذات قوة 25 ك ف والشبكة ذات قوة 60 ك ف التابعة للناحية

ان وزير الصناعة والطاقة،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الرافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغازء

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 55 المؤرخ في أول يونيو سنة 1953 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالتحقيق في طلبات الامتياز الخاص بالقوى المائية واجراءات التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بالكهرباء والغاز واحداث الارتفاقات ولا سيما البابان 3 و 4 منه ،

_ وبناء على الطلب المؤرخ في 28 فبراير سنة 1973 المقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعتبر من المنفعة العمومية، قصد احسدات الارتفاقات الضرورية لاشغال بناء محطة في خيس مليانة بقوة 33/225 ك ف مخصصة لتقوية الشبكة الوطنية ذات قوة 225 ك ف والشبكة ذات قوة 60 ك ف التابعة للناحية ه.

وتشتمل هذه الاشغال على وجه الخصوص :

- _ محطة خارجية بقوة 225 ك ف ذات تخلخل ثنائى الساعدة _ محطة خارجية بقوة 63 ك ف ذات تخلخل ثنائى الساعدة
 - _ بناء للتوجيه،
 - _ فيلتين للسكن •

المادة 2: يكلف مدير الطاقة والوقود، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت منة 1973 ٠

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 المسوافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفعسة العمومية لبنساء معطة في ابن عكنون بقوة 10/63 ك ف مخصصة لتقوية شبكة المينسة الخاصة بمحيط المنطقسة العمرانية للجسزائس العاصمة

ان وزير الصناعة والطاقة،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1960 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ فى أول يونيو مسنة 1953 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالتحقيق فى طلبات الامتياز الخاص بالقوى المائية واجراءات التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بالكهرباء والغاز واحداث الارتفاقات ولا سيما البابان 3 و 4 منه،

وبناء على الطلب المؤرخ في 27 فبراير سنة 1973 المقدم
 من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعتبن من المنفعة العمومية، قصد احسدات الارتفاقات الضرورية لاشغال بناء محطة فى ابن عكنون بقوة 10/63 ك ف لتقوية شبكة المدينة الخاصة بمحيط المنطقسة العمرانية للجزائر العاصمة •

وتشتمل هذه الاشغال على وجه الخصوص:

- _ محطة خارجية بقوة 63 ك ف ذات تخلل ثناثي الساعد،
 - ـ محطة خارجية بقوة 220 ك ف في المستقبل،
- ـ محطة خارجية بقوة 10 ك ف بدعامتين بهما 12 خليـة صم زيادة خلية واحدة في المستقبل و 22 خلية ،
 - ـ بناء للتوجيــه ٠

المادة 2 : يكلف مدين الطاقة والوقود، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية السعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 •

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 المسبوافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفعسة العموميسة لبنساء محطة في جنوب قسنطينة بقوة 10/63 ك ف مخصصة لتموين المنطقة الصناعية في جنوب قسنطينة والمركب الصناعي التابع للشركة الوطنية لصناعات النسيج سونيتكس

ان وزير الصناعة والطاقة،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ فى أول يونيو سنة 1953 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالتحقيق فى طلبات الامتياز الخاص بالقوى المائية واجراءات التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بالكهرباء والغاز واحداث الارتفاقات ولا سيما البابان 3 و 4 منه،

ــ وبناء على الطلب المؤرخ في 23 فبراير سنة 1973 المقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز).

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعتبر من المنفعة العمومية، قصد احسدات الارتفاقات الضرورية لاشغال بناء محطة في جنوب قسنطينة بقوة 10/63 ك ف مخصصة لتموين المنطقة الصناعية في جنوب قسنطينة والمركب الصناعي التابع للشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتكس) •

وتشتمل هذه الاشغال على وجه الخصوص:

- _ محطة خارجية بقوة 60 ك ف ذات تخلخل ثنائي الساعد،
- ـ محطة خارجية بقوة 10 ك ف بدعامتين بهما 12 خلية ،
 - _ بناء للتوجيه •

اللاة 2: يكلف مدير الطاقة والوقود، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973 -

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1393 المسوافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفعسة العمومية لبناء خسط بقسوة 225 ك ف تيسنزى وزو /الاربعساء درقينة

ان وزير الصناعة والطاقة،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 53 ـ 51 المؤرخ في أول يونيو سنة 1953 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالتحقيق في طلبات الامتياز الخاص بالقوى المائية واجراءات التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بالكهرباء والغاز واحداث الارتفاقات ولا سيما البابان 3 و 4 منه،

ــ وبناء على الطلب المؤرخ في 13 يوليو سنة 1973 المقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعتبر من المنفعة العمومية، قصد احسداث الارتفاقات أشغال بناء خط بقوة 225 ك ف تيسرى وزو الاربعاء ـ درقينة بطول 13 كم تقريبا •

المادة 2: يكلف مدير الطاقة والوقود، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973 •

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1393 المسوافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفعسة العمومية لبناء محطة فى تيزى وزو بقوة 11/30/150/220 ك مخصصة لتموين المركب الكهربائى التقنى التابع للشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) والمنطقة الصناعية وتقوية الشبكة ذات قوة 30 ك ف

ان وزير الصناعة والطاقة،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٤

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ في أول يونيو سنة 1953 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالتحقيق في طلبات الامتياز الخاص بالقوى المائية واجراءات التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بالكهرباء والغاز واحداث الارتفاقات ولا سيما البابان 3 و 4 منه،

ــ وبناء على الطلب المؤرخ في 22 فبراير سنة 1973 المقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعتبر من المنفعة العمومية، قصد احسسدات الارتفاقات الضرورية لاشغال بناء محطة فى تيزى وزو بقوة 150/220 لا المارة المركب الصنساعى التابع للشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائيسة والالكترونية (سونيليك)، والمنطقة الصناعية وتقوية الشبكة ذات قوة 30 ك ف •

وتشتمل هذه الاشغال على وجه الخصوص:

- ـ محطة خارجية بقوة 220 ك ف ذات تخلخل ثنائي الساعد،
 - _ محطة خارجية بقوة 63 ك ف للمستقبل،
- _ محطة داخلية بقوة 30 ك ف بدعامتين بهما 12 خلية منها 10 للانطلاق ،
 - ـ على فيلتين للسكن •

اللاة 2: بكلف مدير الطاقة والوقود، بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1393 المسوافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفعسة العموميسة لبنساء خط بقوة 60 ك ف حاسى مسعود / حوض الحمراء

ان وزير الصناعة والطاقة،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين

فى 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والتصميين تأسيس الحكومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

منة 1953 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالتحقيق فى طلبات الامتياز الخاص بالقوى المائية واجراءات التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بالكهرباء والغاز واحداث الارتفاقات ولا سيما البابان 3 و 4 منه،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 13 يوليو سنة 1973 المقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

يِقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعتبر من المنفعة العمومية، قصد احسبدات الارتفاقات، الضرورية لاشغال بناء خط بقوة 60 ك ف حاسى مسعود حوض الحبراء، طوله 14,236 كم٠

اللادة 2: يكلف مدير الطاقة والوقود، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه للجمه الجرائربة الجرائربة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973 •

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1393 المسوافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفعسة العموميسة لبناء خط بقوة 225 ك ف خروب ـ البحيرات

ان وزير الصناعة والطاقة،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في IT وبيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ فى أول يونيو سنة 1953 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالتجقيق فى طلبات الامتياز الخاص بالقوى المائية واجراءات التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بالكهرباء والغاز واحداث الارتفاقات ولا سيما البابان 3 و 4 منه،

سه وبناء على الطلب المؤرخ في 13 يوليو سنة 1973 المقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تعتبر من المنفعة العمومية، قصد احسداث الارتفاقات الضرورية لاشغال بناء خط بقسوة 225 ك ف خروب البحيرات بطول 50 كم تقريبا

اللَّادة 2: يكلف مدير الطاقة والوقود، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه الجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشبت سنة 1973 •

بلعيد عبد السيلام

قرار مؤرخ في 2 شعبسان عام 1393 المسبوافق 31 غشت سنة 1973 يتضمن التصريح بالمنفعسة العموميسة لبنساء معطة في سطيف بقوة 225/63 لا ف مخصصة لتموين مصنع الاسمنت في رأس الوادي والمنطقة الصناعية في سطيف وتقوية المحطة الموجودة حاليا

ان وزير الصناعة والطاقة،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين لل بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 وقم 70 ــ 183 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ في أول يونيو سنة 1953 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالتحقيق في طلبات الامتياز الخاص بالقوى المائية واجراءات التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بالكهرباء والغاز واحداث الارتفاقات ولا سيما البابان 3 و 4 منه،

ـــ وبناء على الطلب المؤرخ في 22 مارس سنة 1973 المقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سيونلغاز) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعتبر من المنفعة العمومية، قصد احسداث الارتفاقات الضرورية لاشغال بناء محطة في سطيف بقوة 63/225 ك ف مخصصة لتموين مصنع الاسمنت في رأس الوادي والمنطقة الصناعية في سطيف وتقوية المحطة الموجودة حالياء

وتشتمل هذه الاشغال على وجه الخصوص:

ـ محطة خارجية بقوة 225 ك ف ذات تخلخل ثنائي الساعد،

- _ محطة خارجية بقوة 63 ك ف ،
- _ محطة داخلية بقوة 30 ك ف ،
 - _ بناء للتوجيــه ٠

اللدة 2: يكلف مدير الطاقة والوقود، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه سورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالبرائر في 2 شعبان عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1973 •

بلعيد عبد السلام

وزارة التجارة

قراد وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 23 رجب عسمام 1393 الموافق 22 غشت سنسة 1973 يتضمن تنظيم وفتسم وفتسم دورة تكوين لمدة ثلاثة اشهر تسبق تنظيم اول امتحان مهنى للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة

ان وزير التجارة،

ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتصمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 80 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي تممته وعدلته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1302 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القبانون الاسماسي الخساص للمفتشين الرئيسيين للتجسارة، ولاسيما المادة 14 منه ،

ـ وبمقتض القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 شوال عام 1392 والمتضمن تعديــــل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي

الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

اللادة الاول ؛ تنظم دورة تكوين لمدة ثلاثة أشهر، تسبسق تنظيم أول امتحان مهنى للتعيين فى أسلاك المفتشين الرئيسيين للتجارة، وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار، وذلك عمسلا بأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 73 – 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سينة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة •

المادة 2: تخصص الدورة لمفتشى الاسعار وملحقى الادارة المرسمين التابعين لوزارة التجارة، بمن استكملوا خمسة أعوام من الخدمات الفعلية في اسلاكهم ونالوا الرأى الموافسيق من رئيس مصلحتهم •

المادة 3: تفتح الدورة في المعهد التكنولوجي للتجارة ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1973 ·

المادة 4: يجب ان تصل طلبات الترشيح لوزارة التجارة مديرية الادارة العامة ــ المديرية الفرعيـــــة للمستخدمين والتكوين المهنى ، قبل 15 أكتوبر سنة 1973 •

اللادة 5 : يرفق بهذا القرار البرنامج المفصل لــــدورة لتكوين ٠

اللادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت سنة 1973 ·

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير التجارة الكاتب العام عبد العزيز منماني

الملح___ق

البرنامج المفروض عـــلى المترشحين للامتحـان المهنى للتعيين في سلك المنتشين الرئيسيين للتجارة الثقافية العامية

بحث في موضوع عام يمكن من تقدير مواهب التفكير لدى المترشح وأهليته في التحرير •

القانون التجاري

- المدخل للحقوق التجارية (عموميات)
 - 2 ــ الاعمال التجارية والتاجر
 - 3 السندات التجسارة •

- 4 المحل التجارى والعمليات المتعلقة بالمحل التجارى ٠
 - 5 ـ الملكية الصناعية والملكية التجارية
 - 6 _ الشركات التجارية •
- 7 آثار التسيير الاشتراكي للمؤسسات على التنظيم القانوني للمؤسسات •
 - 8 التسوية القضائية وتصفية الاموال ٠

قسانسون العقسسوبات

- I ـ مصادر وأسس قانون العقوبات ٠٠
 - 2 ــ المحالفة في قانون العقوبات
 - 3 الجانع ٠
 - 4 أحكام وتدابير الأمـــن •

الاقتصاد السياسي

- عناصر النشاط الاقتصادی
 - 2 _ قطاعات الانتاج وانظمتها
 - 3 ـ الاسواق والاسعار •
 - 4 النقد والسياسة النقدية .
- 5 الهيكل الوطنى والمبادلات التجارية ٥٠
 - 6 ــ ميزان المدفوعات •
 - 7 نظرية التبادل الدولي ٠
 - 8 ـ المدفوعـات الدولية ٠
- 9 الاطار القانوني والنظامي للتجارة الدولية •
- 10 ـ الاسواق الدولية والنماذج الرئيسية للبيع .
 - II ـ السياسة التجارية للجزائر •

المحسساسب

- I المبادى الاساسية للمحاسبة العامة •
- 2 التحاليل الاساسية للمحاسبة التحليلية ٠٠
 - 3 حساب اسعار الكلفة الحقيقية
 - 4 المحاسبة التحليلية والموازنة •
 - 5 ـ حساب أسعار الكلفة الثابتة والموحدة ٠٠

تنظيه الاسعهار

- النظرية العامة الجهزة تدخل الدولة في مادة االسعار.
 - 2 تاريخ تنظيم الاسعار في الجزائر.

- 3 المبادىء العامة لتنظيم الاسعار في الجزائر ،
 - 4 قمع المخالفات في مادة تنظيم الاسعار ٠

الجغرافيا الاقتصادية

- عرض طبیعی وبشری للجزائر ٠٠
 - 2 الفلاحة الجزائرية
 - 3 الثورة الزراعية •
 - 4 ـ الصناعة الجزائرية والطاقة ٠
 - 5 المبادلات التجارية للجزائر
 - 6 ـ معطيات عامة عن المغــرب •

قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 23 رجب عسام 1393 الموافق 22 غشت سنسة 1973 يتضمن تنظيسم وفتست الرئيسيين الرئيسيين الرئيسيين الرئيسيين للتجارة

- ان وزير التجارة،
 - ووزير الداخلية،
- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القسانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة .

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 توفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديد المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يقرران ما يلى :

اللاحة الاولى: ينظم امتحان مهنى للدخول الى سليك المنتشين الرئيسيين للتجارة، وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار •

اللاة 2: يخصص الامتحان المهنى لمفتشى الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وملحقى الادارة المرسمين والتابعين لوزارة التجارة، من بلغوا 40 عاما من عمرهم على الاكثر بتاريخ الامتحان واستكملوا خمسة أعوام من الخدمة الفعلية في اسلاكهم •

اللادة 3: توجه طلبات المشاركة الخطية في الامتحان المهنى الى وزارة التجارة مديرية الادارة العامة المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى المحكومة بمدينة الحزائر .

اللاة 4: يشتمل الامتحان على خمسة اختبارات كتابية للقبول وثلاثة اختبارات شفهية للقبول النهائى فضلا عـن اختبارين اختياريين٠

أ _ تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلى :

- بحث فى موضوع عام يمكن من تقدير مواهب التفكير للمترشح واهليته فى التحرير المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،
- اختبار في القانون التجاري المدة 3 ساعات، المعامل 2 ،
- اختبار في قانون العقوبات المدة 3 ساعات، المعامل 2 ،
- اختبار في الاقتصاد السياسي المدة : 3 ساعات المعامل 2 ،
- اختبار فى اللغة الوطنية، وهذا الاختبار يحتوى على
 ثلاث مجموعات من التمارين •
- المجموعة الاولى من التمـــارين، تنقط من صفر الى 8 وتشتمل على نص متبوع بأسئلة بسيطة ،
- المجموعة الثانية من التمارين تنقط على 6 وتشتمل على استئلة خاصة بالقواعد النحوية والمفردات المستعملة ،
- ـ المجموعة الثالثة من التمارين تنقط على 6 وتشتمل عـلى أسئلة تؤدى الى تحرير فقرة
 - وكل تنقيط يقل عن 4 من 20 يؤدى للرسوب.
- ب ـ تشتمل الاختبارات الشفهية للقبول النهائي على ما
 - سؤال في المحاسبة، المدة 15 دقيقة، المعامل I،

- سؤال فى تنظيم الاسعار، المدة 15 دقيقة، المعامل 1، - سؤال فى الجغرافيا الاقتصادية، المدة 15 دقيقــة المعامل 1 •

اللادة 5: يرفق بهذا القرار البرنامج المفصل لاختبارات الامتحان •

المادة 6: يحدد العدد المطلوب بثمان وظائف أى 30 % من الوظائف المطلوبة ، وذلك تطبيقاً للمرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 $^{\circ}$

اللاة 7: ان تاريخ قفل التسجيلات يحدد يوم II يناير سنة 1974 ·

اللادة 8: تصدر قائمة المترشيعين للامتحان المهنى وتنشير من قبل وزارة التجارة •

اللدة 9: تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من II فبراير سنة 1974 •

المادة 10: ينقط كل اختبار من صفور الى عشرين و وتضرب كل نقطة فى المعامل المحدد فى المادة 4 من هدا القرار وان مجموع النقط المحصل عليها وفق الشروط المحددة اعلاه تكون مجموع النقط بالنسبة لجميع اختبارات الامتحان المهنى ويحدد بموجبها تسلسل الترتيب و

اللادة 11 : كل تنقيط يقل عن 5 من 20 يؤدى للرسوب (اللغة العربية 4 من 20) •

المادة 12: لا يجوز ان يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفهية الا المترشحون الحاصلون بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية للامتحان المهنى على مجموع من النقط يحدد من طرف لجنة الامتحان •

المادة 13: تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالى:

- مديرية الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
 - مدير الاسعار أو ممثله،
 - _ مدير التسويق أو ممثله،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ مفتش رئيسي مرسم

المادة 14: تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفهية للامتحان المهنى أسمرى دعوة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفهية •

اللاة 15: تصدر القائمة النهائية للمترشحين الناجعين لوظيفة مفتش رئيسى للتجارة وتنشر بموجب قرار من وزارة التجارة ويعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهنى كمفتشين رئيسيين متمرنين بمختلف مصالح وزارة التجارة ٠

المادة 16: تسرى فى نطاق هذا الامتحان المهنى، التدابير المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحريسر

الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 75 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 88 الموافق 90 غشست سنة 90 0 0 غشست سنة 90 0 0 غشست سنة 90 0 0 ألثانية عام 90 0 الموافق 90 غشست سنة 90

المادة 17: يؤخر الحد الاقصى للسن سنة واحدة عن كل ولد مكفول ، دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

ويزاد هذا الحد الاقصى الى IO سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني٠

اللدة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت سنة 1973 ٠

عن وزير التجارة عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام عبد العزيز متماني حسين طيبي

الملحسسق

الثقافة العامة

و التفكيين التفكير من الما التفكير مواهب التفكيين الما التفكيين الما التحرير التحرير الما التحرير الما التحرير الما التحرير الما التحرير الما التحرير الما التحرير التحرير

القانون التجارئ

- المدخل للحقوق التجارية (عموميات)
 - 2 ـ الاعمال التجارية والتاجر
 - 3 السندات التجارية •
- 4 المحل التجاري والعمليات المتعلقة بالمحل التجاري
 - 5 ـ الملكية الصناعية والملكية التجارية
 - 6 ـ الشركات التجارية .
- 7 آثار التسيير الاشتراكي للمؤسسات على التنظيم القانوني للمؤسسات •
 - 8 ـ التسوية القضائية وتصفية الاموال ٥٠

قسانسون العقسوبات

- I ـ مصادر وأسس قانون العقوبات ١٠
 - 2 ـ المخالفة في قانون العقوبات
 - 3 الجانع ٠
 - 4 أحكام وتدابير الأمـــن •

الاقتصاد السياسي

- I ـ عناصر النشاط الاقتصادى
 - 2 _ قطاعات الانتاج وانظمتها .

- 3 الاسواق والاسعار •
- 4 النقد والسياسة النقدية •
- 5 الهيكل الوطنى والمبادلات التجارية
 - 6 ـ ميزان المدفوعات •
 - 7 نظرية التبادل الدولي •
 - 8 ـ المدفوعـات الدولية ٠
- 9 الاطار القانوني والنظامي للتجارة الدولية ٠
- 10 ـ الاسواق الدولية والنماذج الرئيسية للبيع ٥:
 - II _ السياسة ، التجارية للجزائر •

المحسساسية

- I المبادىء الاساسية للمحاسبة العامة •
- 2 التحاليل الاساسية للمحاسبة التحليلية ٥٠
 - 3 حساب اسعار الكلفة الحقيقية
 - 4 المحاسبة التحليلية والموازنة •
 - 5 حساب أسعار الكلفة الثابتة والموحدة ٠

تنظيسم الاسعسسار

- النظرية العامة لاجهزة تدخل الدولة في مادة الاسعار»
 - 2 تاريخ تنظيم الاسعار في الجزائر،
 - 3 المبادى، العامة لتنظيم الاسعار في الجزائر ٥٠
 - 4 ـ قمع المخالفات في مادة تنظيم الاسعار .

الجغرافيا الاقتصادية

- I عرض طبيعي وبشري للجزائر .
 - 2 الفلاحة الجزائرية •
 - 3 الثورة الزراعية •
 - 4 ــ الصناعة الجزائرية والطاقة •
 - 5 المبادلات التجارية للجرائر .
 - 6 ـ معطيات عامة عن المغرب •

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 المسوافق 18 سبتمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 912/آل الموقع بواشنطن في 19 يونيو سنة 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير وذلك لتمويل مشروع طريق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- ربمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين أفي II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 10 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمنضمنين تأسيس الحكومة

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 320 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الاذن بانضمام الجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية لاتفاقات دولية، ولا سيما المادة 2 منه،

_ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 912/آل الموقـــع بواشنطن في 19 يونيو سنة 1973 بين حكومة الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير وذلك لتمويل مشروع طريق،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقـــم 912/آل الموقع بواشنطن في 19 يونيو سنة 1973 بين حكومـــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة والبنك الدولى للانشاء والتعمير وذلك لتمويل مشروع طريق.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدييمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 مسنة 1973

مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 المسوافق 18 سبتمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 913/آل الموقع بواشنطن في 19 يونيو سنة 1973 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير وذلك لتمويل مشروع تربوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق I2 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 320 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الاذن بانضمام الجمهورية الجزائريــة الديمقراطية السعبية لاتفاقات دولية، ولا سيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 913/آل الموقسع بواشنطن في 19 يونيو سنة 1973 بين حكومة الجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير وذلك لتمويل مشروع تربوي،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقسم 913/آل الموقع بواشنطن في 19 يونيو سنة 1973 بين حكومسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والبنك الدولى للانشاء والتعمير وذلك لتمويل مشروع تربوي.

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدييمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبن سنة 1973ء

هواری بومدین

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنسية 1973 يتضمن تحديسيد عسيدد سيارات كتابة الدولية للتخطيط

بموجب مقرر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة1973، يحدد عدد سيارات حظيرة كتابة الدولة للتخطيط، كما يلي:

	عدد السيارات النظرى			المصالح
	د٠٤	س٠ن٠خ	س•س	<u></u>
س٠س : سيارة سياحيـــة	3	4	26	الادارة المركزية
س٠ن٠خ : سيارة نقل خفيف تقل حمولتها	-	_	20	المحافظة الوطنية للاحصاء
عن طن واحد ن· ع· : نقل عمومی (حافلة)	3	4	46	المجمـــوع :

ان السيارات المحددة فى الجدول اعلاه المكونة لمستودع كتابة الدولة للتخطيط تسجل بطلب من وزارة المالية (مديرية الملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى) تنفيذا للضوابط القانونية الجارى بها العمل و وتلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المقرر و

مقرر مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنسسة1973 يتضمن تحديد السبيارات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

بموجب مقرر في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973، يلغى المقرر المؤرخ في 7 ربيع الاول عــام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعلاه،

ويحدد عدد السيارات التابعة لوزارة العمل والشهيؤوناالاجتماعية كما يلي :

	الجموع	س٠ن٠ث	س•ن•خ	س•س	المصالح المستعملة
س٠س : سيارة سياحية	35	ı	2	32	الادارة المركزية
س٠ن٠خ : سيارة نقل خفيف تقل حمولتها	42	-	2	.40	المصالح الخارجية
عن طن واحد	112	45	67	_	التكوين المهنى للكبار
س٠ن٠٠ سيارة نقل ثقيلــة، تزيد حمولتهــا عن طن واحد	2		2	-	الاختيار المهنى للكبار
	191	46	7 3	72	المجموع :

ان السيارات المبينة أعلاه والمكونة لمستودع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تسجل بطلب من وزارة المالية (مصلحة املاك الدولة والتنظيم العقارى)تنفيذا للضـــوابط القانونية السارية المفعول.

وزارة البريد والمواصلات

الراد مؤدخ فى 29 رجب عام 1393 المستوافق 28 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليسة والجسزر الانجلو نور ماندية وجزيسترة المسان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيية واللاسلكية الدولية،

ب وبناء على اقتراح مدير الاستغلال والمواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة فى الاتصالات بالتيليكس مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والجزر الانجلونورماندية وجزيرة المان بــ 33 و 3 فرنك ذهبى.

اللات 1 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق للاتصال بالتيليكس تقل مدته او تعادل ثلاث دقائق ا

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد عن ثلاث دقائق يدفع فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى •

اللاة 3: تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول سبتمبر سنة

اللاة 4: يكلف مدير الاستغلال والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973٠

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1393 المـــوافق 17 سببتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير عام مساعد

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1393 المسوافق 17 سبتمبر سنة 1973 يعين السيد عبد العزيز باشا، مديرا عاما مساعدا للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاسساسية للمواصلات المواصلات المعالم ال

كتابة الدولة للتغطيط

قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنـــة 1973 يتضمن ادراج وترسيم مهندس دولة احصائى واقتصادى

بموجب قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973، يدرج ويرسم السيد بلقاسم نبى فى سلك مهندسى الدولة الاحصائيين والاقتصاديين٠

ويرتب المعنى بالامر الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار.